بحث بعنوان

تطور المواجهة الجنائية لجرائم العنف الجسيمة الواقعة على المرأة

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الجنائي

إشراف

أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

عميد الكلية الأسبق

وزير الشئون النيابية الأسبق

الباحث/ شهاب الدين حسن سعد محمد

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا

المستخلص:

لم تكن البشرية في حال بدائية مهيمنة حيوانية قاتمة خاضعة لقانون الغريزة فقط. ولكن العصور البدائية تشعبت في بعض مناحيها ان إنسانية الانسان خالدة حتى قبل التمدين والحضارة وخلق القوانين. فهناك العديد من صور العنف ضد المرأة كالعادات والموروثات السلبية التي تتجلي في تشويه الاعضاء التناسلية للمرأة أو ما يسمي ختان المرأة أو حرمان المرأة من الميراث، والى جانبها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والدينية. وسوف نعرض في ظل هذه المعطيات لهذا التطور الحاصل بخصوص مواجهة هذه الجرائم الجسيمة ضد المرأة. من خلال التعرف على العنف ماهية وتحديداً، ونطاق الحماية الدولية التي تشمل المرأة في مواجهة هذا العنف. من خلال المؤسسات الدولية الرئيسية العالمية والإقليمية، ومن خلال المواثيق العالمية المختلفة.

وتطور السياسة الجنائية في هذا الإطار وضوابط التشريع في مواجهة الظاهرة الاجرامية وهي ظاهرة العنف ضد المرأة منتهيا الى خاتمة تضمنت خلاصة البحث مشموله بعدد من النتائج وعدد من التوصيات. وتقديم البحث بثبت المراجع العلمية التي رجع إليها الباحث مبوبة ومرتبة بطريقة علمية وبمنهجية علمية.

الكلمات المفتاحية:

العنف ضد المرأة، الجرائم الجسيمة، الختان، العنف الجنسي، التحرش الجنسي.

The evolution of criminal confrontation for serious crimes of violence against women

Abstract:

Humanity was not in a primitive, dominant state of dark animals, subject only to the law of instinct. But primitive ages branched out in some respects that the humanity of man was immortal even before urbanization, civilization and the creation of laws. There are many forms of violence against women, such as negative habits and legacies that are manifested in female genital mutilation, the so-called circumcision of women, or the deprivation of inheritance for women., along with social, economic and religious conditions. Considering these data, we will present this development in confronting these grave crimes against women. By identifying the nature and specificity of violence, and the scope of international protection that includes women in the face of such violence. Through the main global and regional international institutions, and through various global conventions.

The development of criminal policy in this context and the controls of legislation in the face of the criminal phenomenon, which is the phenomenon of violence against women, ending with a conclusion that included the conclusion of the research included several results and a number of recommendations. And submit the research with the scientific references that the researcher referred to, classified and arranged in a scientific manner and with a scientific methodology.

Keywords:

Violence against women, serious crimes, circumcision, sexual violence, sexual harassment.

مقدمة:

بالرغم من سمو تقدم البشرية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، بل والحياتية عموماً بما كان مؤداه بحكم المنطقة قيادة الإنسان إلي السلام والرفعة وفريد من الإنسانية والمسحة الأخلاقية في سلوكه وتصرفاته تجاه ذاته وصوب الآخرين إلا أن الواقع الحاصل هو أنه لا تزال مظاهر الجاهلية والبدائية بل والهمجية – أحياناً – عالقة في النفوس البشرية سواء علي المستوي الدولي أو علي المستوي الفردي بحيث يجتح الناس الي قانون الغابة الذي قوامه أن البقاء للأقوى بالمعني المادي للقوة أو منهج الغابة الذي يسيطر عليه الزيغ والانحراف نحو تحقيق الرغبات والنزوات والشهوات حتى ولو كانت علي حساب حق الآخر في الحياة أو سلامة جيدة أو عرضة.

وتتجلي إحدى هذه الصور المقيتة والفجة في ممارسة العنف ضد المرأة بصوره المختلفة كالعادات والمورثات السلبية التي تتجلي في تشويه الاعضاء التناسلية للمرأة أو ما يسمي ختان المرأة أو حرمان المرأة من الميراث لعدم تفتيت ثروة العائلة العقارية أو معاملة المرأة بصورة أقل من شقيقها الذكر أو ممارسة تأديبها بصورة تحمل عدواناً على حياتها ومعصومية جسدها ونفسها.

وإلي جانب العادات والتقاليد هناك الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو التربوية التي قد تحمل على إجهاض المرأة أو الاعتداء عليها جنسياً وتغير الشرف بالخضوع إلى العادات والمورثات محصوراً في غشاء البكارة وقتل المرأة بدافع الدفاع عن الشرف في إطار من الرعونة والتسرع والطيش دون تيقن أو توثيق أو توكيد حتى أن هذه الأعراف تغلبت علي الدين فيما هو معلوم معه بالضرورة في آيات بينات قطعية الدلالة قطعية الثبوت في الاثبات في قضايا الزنا في القرآن الكريم.

علي حين يترك الشريك الرجل وكأنه لم يحترم جرماً قط أو كأنه مسموح له بذلك لا لشيء إلا لكونه ذكر !!؟

وهناك العدوان الصارخ علي الحرية الجنسية للمرأة المتمثل في أقصي صورة في الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد ولا عبرة بالرضا ما دامت المرأة لم تبلغ بعد سن الثامنة عشر سنة من عمرها ومن صور العدوان علي حرية المرأة الجنسية جريمة التحرش الجنسي كما كان للتقدم التقني والتكنولوجي في مجالات وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الاتصال والمعلومات أثراً سلبياً علي حرية المرأة الجنسية من خلال ابتزازها الكترونيا وتهديدها من خلال انتشار وسائل التصوير الحديثة في أجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف المحمولة أو الفضائيات أو غيرها من شتي وسائل الذكاء الاصطناعي أو عبر شبكة المعلومات (الانترنت).

ومن هنا كانت تلك المقدمة مجرد اطلاله على موضوع الدراسة وهو المواجهة الجنائية لجرائم العنف الجسمية الواقعة على المرأة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تضمن قانون العقوبات المصري مواداً تجرم الاعتداء علي المرأة وتضمن قانون الإجراءات الجنائية موادا تضع سياجاً وآليات تمثل فروضاً لازمة في التحريم والعقاب كما انضمت مصر إلي كانه الاتفاقيات التي تحمي المرأة عموماً منذ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية والخاصة بالكرامة الآدمية واتفاقية منع وتجريم التنمر ضد المرآة المعروفة (بالسيداو) وغير ذلك من الإعلانات الكثيرة التي صدرت عالمياً لحماية المرأة من شتي جنون الامتهان والعدوان.

هذا فضلاً عن الاتفاقيات التي تحمى المرأة في زمن الحروب الدولية أو الداخلية أو الاضطرابات الداخلية مثل اتفاقية تجريم ابان الجنس البشري سنة ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربع وأهمها اتفاقية حماية المدنيين في أجواء الحرب وكذلك البروتوكولولين الملحقين بهذه الاتفاقيات وإذا كان المشرع المصري قد خصص الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لجرائم العرض وإفساد الأخلاق كالاغتصاب وهتك العرض وتحريض المرأة على الفسق وجرائم الزنا، والفعل الفاضح، والايماءات الجنسية، وغيرها. ثم أضاف إليها التحرش الجنسي حديثاً وكذلك جريمة التنمر وما استحدث من خلال جرائم المعلوماتية والتي واجهها المشرع المصري بالقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. تحت مسمي جرائم تقنية المعلومات.

ومن هنا جاءت أسباب اختيار هذا الموضوع للدراسة لكثرة ما حدث من تطور في موضوعاته وما استحدث من جرائم ثمة شديد العقوبات فيه وكذلك ما لايزال بحاجة إلى إمعان النظر والفكر في متناقضاته أو قصوره وهو ما سوف يتبدى جليا في حينه عند تناول موضوعات الدراسة وانتهائها بالتوصيات التي تعكس مجرد المساهمة ولو بجزء يسير في الاجتهاد الفقهي ابتغاء شمول ثوب الحماية المحيط بالمرأة لكل جنباتها ورتق ما عسى أن يكون قدران على هذا الثوب من الثقوب.

أهمية الدراسة:

لاريب أن المرأة هي نصف المجتمع وهي من تربي النصف الآخر. ومن ثم فإن حمايتها هي حماية للمجتمع كله، وضعفها واهانتها هي اهانه للمجتمع الذي تعيش فيه حيث ترضخ المرأة المهانة المستضعفة وليدها ضعفا واستهانه ومهانة وانزواء أو خضوعا لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

ومن ثم فقد صحت البشرية على هذه الحقيقة بعد تجاهلها وبعد تنامي الاعتداءات على المرأة في جوانبها المادية، والمعنوية، وتكاملها الجسدي، بل وحياتها بجملتها. لاسيما في ظل الصدام والتناقض بين الصكوك الدولية والداخلية والصكوك الدينية لاسيما القرآن الكريم والسنة النبوية وما ورد فيها من اعلاء قدر وقيمة المرأة واحترام مكانتها وبين هذه الموروثات والعبادات والتقاليد الباكية التي تحسب أحياناً على الدين وما هي من الدين في شيء. وقد حارب المشرع مثل هذه الموروثات كتشوية الأعضاء التناسلية للمرأة (تحت مسمي الختان) فاستحدث المشرع القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م. والذي أضاف بموجبة المادة رقم ٢٤٢ مكرر وجرم الختان ثم عاد بعدئذ وقدر لهذا الفعل جسامته وآثاره الخطيرة علي مستقبل البنت وحياتها الجنسية فاستحدث القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، وجعل من الفعل جناية بعد أن كان جنحه وهذا مثال علي العديد من الأمثلة الأخرى التي سوف تتعرض لها في الدراسة، والتي غير المشرع فيها سياسته وخطته التشريعية ليواجه الموروثات الثقافية السلبية بمزيد من الإحكام والتشديد والصرامة علي النحو الذي سوف تتعرض له هذه الدراسة.

تساؤلات الدراسة:

لعل من أهم التساؤلات في هذا الخصوص هو السؤال حول مدي نجاح المشرع المصري في تحقيق التوازن التشريفية في مواجهة الجرائم التي تمثل العنف الجسيم ضد المرأة ومدي مقارنة ذلك بغيرة من المشرعين في الدول الأخرى.

وتري ما هي المشكلات التشريعية والمواجهات الأمنية المترتبة على جرائم الاغتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي والاجهاض وغيرها من جرائم العنف الجسيمة الواقعة على المرأة. وإلي إي مدي تمت المواجهة التشريعية لمثل هذه الجرائم ومدي كفايتها وكفاءتها وكذلك من أهم التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة هي تساؤلات مرتبطة بآليات مواجهة العنف والجريمة بصفة عامة وآليات مواجهة جرائم العنف الجسيمة التي تقع ضد المرأة على نحو الخصوص سواء في السلم أو في زمن الحرب ومدي شجاعة وكفاءة هذه الآليات في تحقيق الهدف المرجو والغاية المنشودة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة في هذا الموضوع سواء دراسات متخصصة او دراسات عامة وسواء على المستوي الوطني او الدولي. ولكننا سوف نقتصر على عرض بعض الدراسات المتخصصة في إطار القانون الجنائي حتى نبقي عليها ما عسى ان نراه من تطور أحدثه المشرع المصري في حالات

الحماية الجنائية للمرأة من جرائم العنف الجسيمة وما عسى ان نراه لا يزال يستحق امعان النظر ومعاودة معالجته لسد ثغرات وثقوب في ثوب الحماية المرجأة كفاية مرجوة.

ومن هذه الدراسات:

١. جريمة اغتصاب الاناث والاثار المرتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وقد وقف على مجمل هذه الدراسة وما توصلت اليه من نتائج وما أوصت به من توصيات[١].

٢. الغريزة الجنسية والجريمة – الخيانة الزوجية – الرشوة الجنسية والاغتصاب – التحرش الجنسي الاستياب والدوافع[٢].

٣. التحرش الجنسي – ابعاد الظاهرة وآليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية[٣].

٤. قضية اجهاض جنين الاغتصاب واثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي[٤].

٥. جرائم العرض والحياء العام[٥].

٦. الاغتصاب[٦].

٧. الحماية الجنائية للأخلاق من الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة بين فلسفة الاخلاق العامة الإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي[٧].

٨. الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري[٨].

٩. العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش. (دار الكتاب الحديث سنة ٢٠١٣)

---

(١) د. عبد الفتاح عبد الدايم على العواري، جريمة اغتصاب الاناث والاثار المرتبة عليها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، المركز القومي للإصدارات القانونية ط(١)، القاهرة سنة٢٠١٠.

(٢) مستشار محمد فهيم درويش، بدون جهة طبع وبدون جهة نشر الطبعة الأولي سنة٢٠١٠.

(٣) دكتور مقدم/ مجدي قطب، القاهرة سنة ٢٠٠٨.

(٤) د. توفيق عز الدين خليفة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، سنة ٢٠١١.

(٥) د. إبراهيم حامد طنطاوي. ط٢ – دار النهضة العربية لسنة٢٠٠٤.

(٦) د. نهي القاطرجى. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ط١ لسنة٢٠٠٣.

(٧) د. هلالي عبد اللاه احمد. دار النهضة العربية لسنة١٩٩٦.

(٨) د. محمد زكي أبو عامر. الدار الفنية للطباعة والنشر. الإسكندرية سنة ١٩٨٥.

١٠. ولقد كانت الاستفادة عظيمة بهذه الدراسات السابقة وغيرها مما لم يذكرها هنا وسوف نوالى عرضه في هواشي الدراسة كل في حينه وبعض الدراسات العامة التي تتناول العنف الجسيم ضد المرأة كظاهرة. وهو كله ما شكل ..... في المعلومات التي كان الباحث في أمس الحاجة اليها ليبني عليها. حيث ركزت الدراسة على أمرين هامين طوال موضوعاتها.

أولها: ما استحدث من تشريعات وتعديلات.

وثانيها: أوجه القصور التي لا تزال تحتاج الي المعالجة وتلك هي مهمة البحث العلمي ولعل هذه الدراسة تتيح في هذا الإطار في تحقيق مبتغاها.

منهج الدراسة:

ربما كان من الأنسب لهذه الدراسة ان ننهج في تناولها المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص بعض الظواهر والمشكلات للوقوف على مسبباتها ومعطيات حلولها او مكافحتها. كما أننا سوف نتوسل بالمنهج المقارن لمقارنة تناول المشرع المصري والسياسية التشريعية والجنائية المصرية مقارنة بها في دول أخرى لا سيما اتجاهات المشرع الفرنسي وغيره من الدول المتقدمة وكذلك الدول المناظرة لنا في مثل بيئتنا وظروفنا.

خطة الدراسة:

آثارنا تقسيم هذه الدراسة لدي تناولها إلى ثلاثة مباحث حول تطور المواجهة الجنائية لجرائم العنف الجسيمة التي تقع على المرأة في مصر. متعرضين للعنف من ناحية مفهومه وأسبابه وأنواعه وآثاره ونطاقه على المستوي الدولي والداخلي في المبحث الأول. ونطاق الحماية على المستويين العالمي والوطني في المبحث الثاني. وتطور السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة في المبحث الثالث.

ثم نختتم الدراسة بخاتمة يتضمن خلاصة البحث وما عسى أن ينتهي اليه من نتائج وما يمكن أن يصل إليه من توصيات.

المبحث الأول

العنف ضد المرأة (ماهية وتحديده)

مقدمة:

لا يمكن بطبيعة الحال غض النظر عن أي سلوك يشكل بطبيعته صورة من صور العنف ضد المرأة، وهنا يبرز التساؤل متي يعد الفعل الواقع على المرأة؟ وهل يجب أن يشكل الفعل مساساً مباشر بجسم المرأة؟ وهل ينحصر في جرائم الإيذاء المادي؟ أم يمتد اتساعا ليشمل صور أخري، بما يوجب تطوير السياسة الجنائية لمواجهة كافة أوجه صور العنف الواقع على المرأة، فلا تبقي الحماية بوقع الاعتداء المادي دون غيره من صور الاعتداء الأخرى. وهو ما يوجب علينا أن نتناول ماهية العنف ضد المرأة، ثم تحديده، ثم ضحايا العنف ضد المرأة.

أولاً: ماهية العنف ضد المرأة.

بدءاً, فإن العنف ضد المرأة ليس وصفاً دائماً أو مؤبداً لكل سلوك مادي يعد بطبيعته مكون لفعل إيذاء يقع علي المرأة[1]، ولا يعتبر فى مبناه مرتبطاً بفعل يحس به فى الخارج يكون ذو طبيعة مادية دون غيرة من كل صور السلوك الأخرى، ولا يمكن حصر نطاقة في الوقائع المادية، وإنما قوامه كل حالة تقع علي المرأة دون إرادتها سواء كانت مادية أو وقعت بطريق غير مباشر علي المرأة، ولا يمكن حصر نطاقة في صورة محددة من صور الاعتداء (العرض أو السلامة الجسدية)، بل يمتد اتساع لكل فعل من شأن المساس بأمن المرأة ولو وقع الفعل إلكترونيا وعن بعد, وأياً كانت طبيعته المصلحة التي شكل الفعل إعتداءاً عليها متي قدر المشرع جدارة هذه المصلحة بالحماية فنص علي تجريم المساس بها.

---

(1) Tout comme la violence sexuelle peut être perpétrée dans différentes situations, elle peut prendre une multitude de formes : elle n'est pas un synonyme du viol, n'implique pas nécessairement de contact physique, elle peut être le fruit d'une omission et elle n'est pas conditionnée à la prise de plaisir ou à l'excitation sexuelle. La violence sexuelle est une catégorie d'actes à caractère sexuel - de par leur nature, leur motivation, leur conséquence - perpétrés à l'encontre d'une personne en utilisant la force et/ou sans son consentement libre et éclairé. Dresser une liste exhaustive de ces actes serait une tâche impossible car l'imaginaire humain est sans limite. Pour comprendre ce qu'est la violence sexuelle, en revanche, ou du moins ce qui rend une violence sexuelle, nous ferons explicitement mention ici des Principes de La Haye sur la violence sexuelle Rosemary Grey: « Conflicting interpretations of 'sexual violence' in the International Criminal Court, Recent 47 cases » (2014), Australian Feminist Studies, Vol. 29, N°81, pp. 273-288.

وإذا كان المشرع المصري لم يعرف العنف الواقع على المرأة في مجمل صوره، وأن كان أختص بعض الصور بالتعريف (جريمة الاغتصاب المادة ٢٦٧ ع) والتي عرفها وقرنها بفعل المواقعة[١]، وهو مسلك دفعه له ضرورة تحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم والتي قد تتماثل معها في الفعل المادي وتتميز عنها بالمواقعة. وكذلك تمييزها لهذه الطائفة من الجرائم والتي لا تقع في التشريع المصري إلا علي أنثي[٢].

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يقصر جرائم العنف علي المرأة وحدها دون غيرها فقد تقع الجريمة علي رجل (هتك العرض م ٢٦٨, والتحرش م ٣٠٦ مكرر أ), وهو ما نخلص منه إلي أن المشرع المصري لم يعرف الفرق بين جرائم العنف الواقعة علي الرجل وجرائم العنف الواقعة علي المرأة, ولم يخص المرأة بحماية خاصة أو يتخذ من وقع الفعل علي أنثي ظرف مشدد للجريمة, ولا ينال من ذلك قصر نطاق جريمة الاغتصاب بوقوع الفعل علي أنثي, فهذه بنيان للجريمة يحمي به المشرع الحرية الجنسية ولا يواجه بموجبه العنف الواقع علي المرأة.– ومن هنا– يجب التمييز بين العنف الجنسي والعنف القائم علي النوع الاجتماعي.

فالعنف الجنسي violences sexuelles: يتعلق بكافة صور الأفعال التي تشكل مساس بالحرية الجنسية أو بالحياء العرض للأنثى (فهي طائفة تكون المنفعة الجنسية هي الدافع للجاني لإيقاع العنف من جانبة علي المرأة دون إشتراط حصل علي هذه المنفعة أو لم يحصل عليها وتقع هذه الأفعال ضد إرادة الأنثي أو دون إرادتها), وهذا النوع من جرائم العنف محدده حصراً ولا يمكن أن تندرج ضمن هذه الطائفة جرائم التمييز بسبب الجنس أو الجرائم التي تخلقها عدم المساواة بين الجنسين بسبب النوع[٣].

---

(١)– د. فادية أبو شهبة: جريمة الاغتصاب، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ٧٦, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٩. د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية, ١٩٨٥, ص١٣٦. د. حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية, ١٩٨٠, ص ١٦٢. د. رمسيس بهنام: جرائم قانون العقوبات، القسم الخاص, منشأة المعارف, ١٩٩٩, ص ٩٤١. د. ابراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م ، ص١١ .

(٢) – عرف المشرع اللبناني الاغتصاب في المادة ١/٣٠٥ من قانون العقوبات بأنه: إكراه رجل امرأة غير زوجة بعنف والتهديد علي الجماع. وكذلك المشرع السوري في المادة ١/٤٨٩ وكذلك الأردني في المادة ١/٢٩٢. كما عرفة المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ١/٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بأنه: مواقعة أنثي بالإكراه. ولأن جاءت التشريعات مختلفة في الالفاظ غلا أنها اتفقت في المضمون والدلاله.

(٣) – Madre: (Lisa Davis et autres), Submission Re: The Definition of Gender in the Draft Crimes Against 31 Humanity Convention, 1 December 2018, p. 1 [en ligne] https: //www.madre.org/international-crimes-againsthumanity-treaty (consulté le 15 mai 2019).